الزكاة

القرار رقم: (ISZR-2020-7) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-4263) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة-وعاء زكوي-ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي-قروض طويلة الأجل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م بشأن بند القروض طويلة الأجل-أسست اعتراضها على أن تلك القروض تم صرفها وسدادها ولم تكمل سنة ميلادية كاملة، وأنها استخدمت لشراء أصول ثابتة – دلت النصوص النظامية على أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية بما فيها القروض، وأن الزكاة هي فريضة شرعية وحولُها هو الحولُ الهجري، أي: القمري- ثبت للدائرة أن المعتبر في احتساب السنة المالية الزكوية للمدعية هي اثنا عشر شهرًا قمريًا، وأن قروض ميزانية ٢٠١٤م تحقق حولان الحول القمري فيها- مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولا/٥)، (١/١٥)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١.
- للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء (١٤٤٤/٠٦/١٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٢م) اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-4263) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٥م.

تتلخص وقائع الدعوى أنه في تاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٢هـ تقدمت المدعية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها، المبلغ بالخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٢٢هـ، بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م، وحصرت المدعية اعتراضها على بند إضافة القروض طويلة الأجل للوعاء الزكوي لعامي الخلاف.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٧هـ أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى بالمذكرة رقم (...) والمتضمنة ما ملخصه: أنه تم إضافة رصيد القروض للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م طبقًا لما جاء في الإقرار المقدم من المكلف، أما بالنسبة للعام ٢٠١٤م فقد تم رفض الاعتراض، حيث تحقق حولان الحول القمري وهو في ذمة الشركة، مما يوجب إضافة هذا المبلغ ضمن الوعاء الزكوي، وفقًا للفتوى رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٠٧/٢٩هـ المتضمنة أن العبرة بالتاريخ القمري في احتساب الزكاة الشرعية، وكذلك وفقًا للمادة (الخامسة عشرة) البند (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والتي نصت على: «السنة المالية للمكلف الزكوي هي اثنا عشر شهرًا قمريًا...». ووفقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠١/١٥هـ، والفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ، المتضمنتين أن ما يعتد به فقهيًا هو إضافة الأموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي؛ سواء كانت هذه الأموال من صناديق حكومية، أو بنوك تجارية، أو قروض من شركاء، أو من جهات ذات علاقة، أو بنوك دائنة. وتوضح الهيئة أن قائمة المركز المالي لعام ٢٠١٤م أظهرت رصيد القروض في ٢٠١٤/١٢/٣١م بمبلغ (٢,٦٠٠,٠٠٠) ريال، وهو نفس الرصيد المضاف للوعاء الزكوي في ربط الهيئة وظهور الرصيد في ٢٠١٤/١٢/٣١م، وكذلك عدم جود سداد واضح للقروض ضمن قائمة التدفقات النقدية لعام ٢٠١٤م يتعارض مع ما جاء في اعتراض المكلف من أنه تم سداد القرض خلال عام ٢٠١٤م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٢هـ الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٧م) تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٠٥/٠٦هـ، المرفق نسخة منها في ملف الدعوى، وحضر/ (...)، و(...) بصفتهما ممثلين للمدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...)، المرفق نسخة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن

الدعوى، فأجاب بأن دعوى موكلته لا تخرج عما ورد في صحيفة الدعوى المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية والمتمثلة باعتراض موكلته على ربط المدعى عليها الزكوي والمبلغ لموكلته بالخطاب رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٢هـ، المتضمن إضافة قروض بنوك ميزانية ٢٠١٣م وقروض بنوك ميزانية ٢٠١٤م للوعاء الزكوي، واعتبارها قروضًا طويلة الأجل. وبعرض ذلك على ممثلي المدعى عليها، أجابوا أنهم يتمسكون برد المدعى عليها المودع سابقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجاب كلاهما بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وباطلاع الدائرة على مرفقات الدعوى، تبين خلوها من لائحة اعتراض المدعية المودعة لدى المدعى عليها. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٢م، وطلبت من ممثلي المدعى عليها إحضار نسخة من لائحة الاعتراض.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٦/١٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٢م) الساعة الخامسة مساءً، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، كما حضر كل من/ (...)، و(...)، و(...) بصفتهم ممثلين عن المدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...). وبسؤال ممثلي المدعى عليها عما طُلب منهم في الجلسة السابقة قدموا نسخة من اعتراض الشركة المدعية المودع لدى المدعى عليها برقم (٥٤٢٩٢/٢١/١٤٣٧) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٢هـ. وبعرض ذلك على وكيل الشركة المدعية أجاب بأن الاعتراض المقدم من ممثلي المدعى عليها في هذه الجلسة هو ذاته الاعتراض المقدم من موكلته. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن رقم خطاب الربط محل الاعتراض، فأجاب بأن رقم خطاب الربط الوارد في محضر الجلسة السابق غير صحيح، وأن الرقم الصحيح هو (١٤٦٤٨/٢١/١٤٣٧) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٢هـ. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، أجاب كلاهما بالاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع القضية للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات

الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، بموجب نظام الزكاة واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢): «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٧/٠٨/٢٢هـ، واعترضت عليه في تاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٢هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قدمت خلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبولها شكلًا.

أما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة الآتي: أن الخلاف يكمن في إضافة القروض طويلة الأجل للوعاء الزكوي للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م بمبلغ (...)، حيث ترى المدعية بأنه ليس للمدعى عليها الحق في إضافة تلك القروض للوعاء الزكوي؛ بحجة أن تلك القروض تم صرفها وسدادها ولم تكمل سنة ميلادية كاملة، وأنها استخدمت لشراء أصول ثابتة، في حين ترى المدعى عليها بأن الربط تم بناءً على ما أظهره الإقرار المقدم من المكلف لعام ٢٠١٣م، وما أظهرته قائمة المركز المالية للعام ٢٠١٤م، وتحقق حولان الحول القمري وهي في ذمة الشركة؛ وحيث إن البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ ينص على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى؛ مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. بما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج-ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول».

وحيث إن الثابت وفقًا لخطاب المدعية المؤرخ في ١٤٤١/٠١/٠٦هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠٥م والموجه للأمانة العامة للجان الضريبية إقرارها بأن: «... جميع مبالغ القروض صرفت في أصول ثابتة للشركة من إنشاء مقر الشركة وشراء سيارات...». مما يتضح معه للدائرة سلامة إجراء المدعى عليها بإضافة القروض طويلة الأجل للوعاء الزكوي للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م وفقًا للبند (أولًا) من المادة (الرابعة) المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما أثارته المدعية من أن تلك القروض لم تكمل سنة ميلادية كاملة؛ لأن المعتبر في احتساب السنة المالية للمكلف الزكوي هي اثنا عشر شهرًا قمريًا وفقًا للفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، وأن قروض ميزانية ٢٠١٤م تحقق حولان الحول القمري فيها وهي في ذمة المدعية.

القرار:

عليه، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: قبول دعوى المدعية/ (...)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع: رفض الاعتراض على إضافة بند القروض طويلة الأجل للوعاء الزكوي للعامين ٢٠١٣م و٢٠١٤م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وتلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٦/ ٠٧/ ١٤٤١هـ الموافق ١١/ ٠٣/ ٢٠٢٠م) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.